

خلط أموال المضاربة دراسة فقهية

د. فتحي فتح الله مُجَدِّ الجعروود

كلية الشريعة والقانون - الجامعة الأسمرية الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العلمين، القائل في كتابه العزيز ﴿وَعَاخِرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ

مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ⁽¹⁾ وَالصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا مُجَدِّ الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، اللهم صل عليه صلاة وسلاماً دائماً متلازمين إلى يوم الدين، أما بعد؛ فإن من أبرز ما تتميز به أحكام الإسلام هي الشمولية والخصوبة المتجددة، وكانت قضية استثمار الأموال إحدى القضايا المهمة التي عنى بها باعتبارها حاجة فطرية وضرورة شرعية ومصلحة للناس أجمعين، ولقد رسم الإسلام لقضية الاستثمار خطوطاً أساسية وأطراً عامة، وُضعت من خلالها قواعد لضبط عقود الاستثمار الشرعية.

ولقد كان نصيب عقد المضاربة أكثر حظاً من غيره من العقود من حيث الاستخدام العلمي، والعناية به تطويراً وتجديداً في الفقه المصرفي الإسلامي الحديث، ولم يكن هذا الأسلوب الذي جاء به التطور العلمي في المجال المصرفي الحديث أمراً معروفاً في عصر الاجتهاد الفقهي، حيث لم تكن الحاجة ملحة إليه في تلك العهود لتقبل هذا الأسلوب المتميز.

غير أن هذا التغيير في شكل الاستثمار ووسيلته لا يعني أن الصلة منقطعة كلياً من هذه الناحية، وذلك أن فكرة الاستثمار التعاقدية للنقود قد عرفت عند فقهاء المسلمين، حيث لا يخفى مؤلّف من ذكر المضاربة أو القراض، باعتبار أنهما لفظان مترادفان يدلان على مقصود واحد يتعلق بإعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء شائع من الربح ⁽²⁾.

(1) سورة المزمل من الآية (20)

(2) ينظر تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود، ط: الثانية، (عمان: مكتبة

الشرق، 1982م) ص354

ومن الجدير بالملاحظة أن عقد المضاربة الذي أصله الفقه الإسلامي من كافة جوانبه، كان معروفاً في التعامل به عند عرب الجاهلية، وذلك يوم أن كان الربا يكاد أن يبدو أنه أمر مقبول على وجه العموم، إلا أن وجود المضاربة كنظام تعاقدى للاستثمار يدل على أن النفوس السليمة كانت تنفر من الربا من ناحية، وأن هذا النظام كان متبعاً كوسيلة للكسب الطيب من ناحية أخرى، كيف وهو يشكل الأساس المبدئي لفكرة المشاركة للمصرفية الإسلامية التي تأسست على مبنى هذا العقد حيث تكون العلاقة الترابطية بين المصرف الإسلامي والمشاركين معه، علاقة مضارب وهو المصرف الإسلامي وأرباب المال هم المشاركون، بل أطلق بعضهم على المصارف الإسلامية اسم "بنوك المضاربة"⁽¹⁾. وهذه علاقة تبادلية، أي أن المصرف في تغذيته للاستثمارات أيضاً ينقلب رباً للمال، والمستثمرون مضاربون بذلك المال الذي يساهم فيه المصرف.

إذاً فالعلاقة تبادلية تؤدي إلى جعل صيغة المضاربة ركناً أساسياً لصيغ الاستثمار المصرفي. ولقد برهن التطبيق المصرفي الإسلامي وبخاصة في العقد الأخير على الأهمية الخاصة للمضاربة الفقهية في التحول من التمويل التقليدي المعتمد على الربا إلى أساليب التمويل الأخرى المتفقة مع الأحكام الشرعية من جهة والتي تضمن الاستخدام الأمثل لمصادر التمويل، وتحقق نوعاً من العلاقة العادلة بين أصحاب الأموال ومستثمريها من جهة أخرى.

وقد تهيأت المضاربة للقيام بدور خاص في هذا التحول لطبيعتها الخاصة كنظام يجمع بين جهود أصحاب الخبرة وثروة أصحاب الأموال لمصلحة الفريقين والمجتمع كله. ويمتاز عصرنا بوجود الشركات الضخمة، وتنظيم الأعمال المالية بصورة جماعية فلم تعد صورة المشاركة البسيطة أو المضاربة الفردية هي السائدة بل تكونت الشركات الضخمة التي تضم عشرات الآلاف من المساهمين والمتعاملين معها، كما نظمت أعمال المضاربة وأصبح لها شكلها الجماعي، كما أنها نظمت أمورها من خلال شركات استثمارية عملاقة، يتكون رأس مالها من مليارات.

لذلك فإنني سأسلط الضوء من خلال هذا البحث على هذا العقد كما هو معروف في الفقه الإسلامي من حيث التعريف به وأركانه وشروط صحته بإيجاز غير مُجَلِّد، حتى يتسنى لنا بيان الحكم على مسألة خلط أموال المضاربة؛ لتنظيم الاستثمار الجماعي بالشكل الذي يقرننا من شكل

(1) المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة لأبي بكر عبد الله المزداوي

ط: الأولى (طرابلس: دار الفيسفساء، 2010) ص 170

الاستثمار المصري الحديث، واختارته أن يكون بحثاً لي في هذا المجال ووسمته بـ " خلط أموال المضاربة دراسة فقهية" ورتبته على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيّنت سبب اختيار الموضوع وإشكاليته

المبحث الأول: في تعريف المضاربة وأحكامها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم المضاربة ودليلها وحكمة مشروعيتها.

المطلب الثالث: أركان المضاربة وشروطها.

المبحث الثاني: في حقيقة المضاربة والعمل الذي تشمله وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة

المطلب الثاني: آلية خلط أموال المضاربة

وخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: في تعريف المضاربة وأحكامها وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً

المضاربة لغة:

قال ابن منظور: " ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ يَضْرِبُ ضَرْباً وَضَرْبَاناً وَمَضْرَباً بِالْفَتْحِ خَرَجَ فِيهَا تاجراً أو غازياً، وقيل: أسرع، وقيل: ذهب فيها، وقيل: سار في البئغاء الرزق، يقال: إن لي في ألف درهم لمضرباً أي: ضرباً والطير الضوارب التي تطلب الرزق وضربت في الأرض أبتغي الحنجر من الرزق ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾: سافرت، وقوله تعالى ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ﴾ يقال: ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ إِذَا سار فيها مسافراً فهو ضاربٌ، والضَّرْبُ يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً ضَرَبَ فِي التَّجَارَةِ وَفِي الْأَرْضِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَضَارِبَهُ فِي الْمَالِ مِنَ الْمَضَارِبَةِ وَهِيَ الْقِرَاضُ⁽¹⁾، وذكر الماوردي أن القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد، فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق⁽²⁾.

(1) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ط: الأولى، (بيروت: دار صادر، د. ت) 544/1 مادة (ضرب).

(2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود

ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999 م) 305/7

المضاربة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للمضاربة على عدة تعريفات:

عند الحنفية: " عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب" (1).

عند المالكية: " تمكن مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة" (2).

عند الشافعية: " هو توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما" (3).

عند الحنابلة: " وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما" (4).

وبالنظر إلى التعريفات المتقدمة، فإن تعريف الحنفية هو الذي يمكن اختياره واعتماده، لما لهذا

التعريف من ميزات متعددة منها:

قولهم: إن المضاربة: " شركة" يتمشى مع المقصود الأصلي لهذا العقد، إذ أن الشركة في الربح

هي هدف المتعاقدين ومقصدهما من عقد المضاربة.

بين أن الشركة تكون في الربح، لا بأصل المال ولا في الخسارة، وهذا فارق بين المضاربة وغيرها

من شركات الأموال، إذ يكون رأس المال فيها مشتركاً وكذلك الربح والخسارة .

أوضح هذا التعريف بقوله: " بمال من جانب وعمل من جانب "، أن مبنى المضاربة على أن

يكون رأس المال من طرف، والعمل من الطرف الآخر وهذا أيضاً مما يميز المضاربة عن غيرها من

الشركات.

أطلق هذا التعريف (المال) الذي يكون من طرف، وأطلق (العمل) الذي يكون من الطرف

الآخر، ولم يقبدها بأي قيد، فشمل العمل: كل عمل مباح يمكن أن ينمي المال ويشمره (5).

(1) رد المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين عابدين، ط: الثانية، (بيروت: دار الفكر، 1386هـ)

(2) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم

الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجنان - والظاهر المعموري ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب

الإسلامي، 1993هـ) 1 / 500

(3) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشريبي الخطيب، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار

الفكر، 1415هـ) 2 / 341

(4) الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد رشيد رضا، (القاهرة: مطبعة المنار، د. ت) 5/130

(5) تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، د. محمد طارق محمود الجعبري، ط: الأولى، (عمان: دار النفائس،

2012م) ص 315

وبهذا التعريف أخذت المعايير الشرعية⁽¹⁾، كما يمكن الإشارة إلى أن تعريف المالكية أشار إلى توصيف عقد المضاربة وتكييفه الشرعي على أنه عقد إجارة، والفارق بين الأمرين تظهر ثمرته في تطبيق أحكام الإجارة أم الشراكة عليه خاصة حال فساد العقد على ما سيأتي بيانه في التكييف الفقهي لعقد المضاربة.

المطلب الثاني: التكييف⁽²⁾ الفقهي لعقد المضاربة، وهل هو عقد لازم أم لا ؟

أتناول في هذا المطلب التكييف الفقهي لعقد المضاربة، بالإضافة هل هو عقد لازم أم لا وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لعقد المضاربة:

على الرغم من اتفاق الفقهاء على مشروعية المضاربة، إلا أنهم قد اختلفوا في تكييفها الفقهي، فمنهم من اعتبرها من جنس الإجازات فتكون على خلاف القياس؛ لجهالة الأجرة فيها، ومنهم من اعتبرها أنها من جنس الشركات فتكون على وفق القياس، ولهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، إلى أن المضاربة من جنس المعاوضات كالإجارة فيكون على خلاف القياس .

الاتجاه الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن المضاربة من جنس الشركات لا من جنس المعاوضات،

(1) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ص 184

(2) المقصود بالتكييف الفقهي: هو تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر. ينظر معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، ط: الثانية، (بيروت: دار النفائس، 1988م) ص 107

(3) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط: الثانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م (79/6، وفيه بأن القياس في عقد المضاربة لا يجوز حيث قال: " فالقياس أنه لا يجوز؛ لأنه استتجار بأجر مجهول بل باجر معدوم ولعمل معدوم، لكننا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع".

(4) ينظر التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي، ضبطه وصححه: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: الأولى، (القاهرة: مركز نجيبويه، 2008م) 31/7، وفيه ما نصه: " لاخلاف بين المسلمين في جوازه، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة، ومن سلف جر منفعة"

(5) ينظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (بيروت: دار الفكر، الفكر، 1984م) 220/5، وفيه ما نصه: " وهو (أي القراض) رخصة لخروجه عن قياس الإجازات كما أنها كذلك لخروجها عن بيع ما لم يخلق".

وبذلك تكون على وفق القياس⁽¹⁾.

دليل الاتجاه الأول: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالدليل العقلي؛ لأن المضاربة عمل بعوض، ولما كان العمل والربح مجهولين، وهذه الجهالة تؤدي إلى فساد العقد، قالوا إنها على خلاف القياس⁽²⁾.

نوقش هذا: بما أوضحه ابن القيم بعدم وجود أمر في الشريعة على خلاف القياس، فبيّن أن من قالوا بأن المضاربة وما شاكلها على خلاف القياس قد "... ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين، قالوا هي على خلاف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها شوب المعاوضة"⁽³⁾.

دليل الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني بالمعقول:

لا يوجد في الشريعة أمر يخالف القياس؛ فحقيقة المضاربة هي شركة لا إجارة، فهي تخالف الإجارة، ولكنها وفق قياس الشركات التي يكون العمل فيها غير معلوم ولا محدد، والربح غير متحقق ولا معلوم المقدار⁽⁴⁾.

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الاتجاهين يتبين لنا بوضوح أن ما نظر إليه فقهاء مذهب الحنابلة في حقيقة المضاربة، وأنها من جنس المشاركات يؤدي إلى تصحيح الكثير من الاتفاقات، سواء سميت مضاربة أم لم

(1) ذكر ابن تيمية - رحمه الله - المسألة الخلافية من ناحية اعتبار المضاربة أو ما شاكلها من عقود، كالمساقاة والمزارعة والمشاركات أو المعاوضات فقال: "من قال: هي إجارة بالمعنى العام فقد صدق، ومن قال: هي إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ". ينظر الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف، (بيروت: دار المعرفة، د. ت) 459/3

(2) ينظر مغني المحتاج 314/2

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1973م) 4/2

(4) ينظر مجموع فتاوى الإسلام لابن تيمية 510-506/30

تكن كذلك، فكانوا بذلك أوسع وأقدر على جني ثمار اليسر في شريعة الإسلام.

الفرع الثاني: هل عقد المضاربة عقد لازم أم جائز؟

الأصل في عقد المضاربة أنه عقد غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه إلا في حالتين لا

يثبت فيهما حق الفسخ:

إذا شرع المضارب في العمل، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيف الحقيقي أو الحكمي.

ب- إذا الطرفان على تأقيت المضاربة، فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق

الطرفين⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حكم المضاربة ودليلها وحكمة مشروعيتها

- حكم المضاربة:

اتفق الفقهاء على مشروعيتها، ومع أن هناك إشارات في الكتاب والسنة إلى مشروعيتها إلا

أن غير واحد منهم جزم بأن الأصل في مشروعيتها الحاجة (حاجة الناس) وأنها شرعت للاستحسان على خلاف القياس.

قال ابن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره

الإسلام"⁽²⁾.

وقال الشنقيطي: "وأما المضاربة فلم يثبت فيها حديث صحيح مرفوع، ولكن الصحابة أجمعوا

عليها لشيوعها وانتشارها فيهم من غير نكير، وقد مضى على ذلك عمل المسلمين من لدن الصحابة إلى الآن من غير نكير"⁽³⁾.

دليل جوازها: ثبتت مشروعية المضاربة بالكتاب والسنة والإجماع :

1- أما الكتاب: عموم قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن

رَبِّكُمْ﴾⁽⁴⁾.

(1) المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ص 184

(2) بداية المجهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (بيروت: دار الفكر د. ت) 178/2

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار

الفكر، 1995م) 247/3

(4) سورة البقرة من الآية (198)

ففي المضاربة ابتغاء فضل الله وطلب الكسب.

قال الماوردي: "والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ، وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء" (1).

2- قوله تعالى ﴿رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفْتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِذَا﴾
والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل (2).

2- من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن النبي ﷺ أنه ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام وأنفذت معه خديجة عبداً لها يقال له ميسرة (3).

قال الحافظ ابن حجر: "وكان النبي ﷺ قبل أن يتزوج خديجة قد سافر في مالها مقارضا إلى الشام" (4)، فإنه ﷺ بعث والناس يتعاملونها فتركهم عليها، وتعاملها الصحابة ﷺ.

عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضارب له به، ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك، فقد ضمنت مالي (5).

ما رواه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن جده، أن عثمان بن عفان أعطاه مالا

(1) الحاوي في فقه الشافعي (7 / 305)

(2) بدائع الصنائع 79/6

(3) السيرة النبوية لابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد (بيروت: دار المعرفة، 1971م)، 262/1

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ت) 134/7

(5) أخرجه الدارقطني في السنن، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م) 24/4، باب: القراض، وقال الشوكاني: إسناده صحيح. ينظر الشوكاني في نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط: الثانية، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1434هـ) 375/10.

قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما⁽¹⁾.

ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قدما في جيش العراق، وقد تسلفا من أبي موسى الأشعري مالا اشتريا به متاعاً فربحا فيه بالمدينة ربحاً كثيراً فقال لهما عمر: أكل الجيش تسلف مثل هذا؟ فقالا: لا، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كأني بكما، وقد قال أبو موسى: إنكما ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما بمال المسلمين، رُدا المال، والربح، فقال عبيد الله: رأيت يا أمير المؤمنين لو تلف المال كنا نضمنه؟ قال: نعم، قال: فربحه لنا إذن، فتوقف عمر، فقال له بعض جلسائه: لو جعلته قراضاً يا أمير المؤمنين يعني في مشاطرتهما على الربح كمشاطرته في القراض ففعل⁽²⁾.

ووجه الاستدلال:

وجه الاستدلال من هذا الأثر من وجهين:

الأول: قول الجليس (لَوْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا)، وإقرار عمر له على صحة هذا القول، فكانا معاً دليلين على صحة القراض، ولو علم عمر فساده لرد قوله⁽³⁾.

الثاني: أن عمر رضي الله عنهما أجرى عليهما في الربح حكم القراض الصحيح وإن لم يتقدم معهما عقداً؛ لأنه كان من الأمور العامة فاتسع حكمه عن العقود الخاصة، فلما رأى المال لغيرهما، والعمل منهما، ولم يرهما متعديين فيه، جعل ذلك عقد قراض صحيح⁽⁴⁾.

(1) أخرجه مالك في الموطأ: 222/2، (18)- كتاب: القراض،(1)- باب: ما جاء في القراض، [2008]. قال الصنعاني: وهو موقوف صحيح. ينظر فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الطبعة: الأولى، (دار النشر: دار عالم الفوائد، 1427 هـ) 1249/3

(2) أخرجه مالك في الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: د. بشار معروف، ط: الثانية، (دار الغرب الإسلامي، 1997م) 221/2، (18)- كتاب: القراض،(1)- باب: ما جاء في القراض، [2007]، والشافعي في المسند، لمحمد بن إدريس الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) 353/1، والدارقطني في سننه: 23/4، وقال ابن حجر: إسناده صحيح ينظر تليخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني (المدينة المنورة: دار المحاسن للطباعة 1384-1964)، 57/3.

(3) الحاوي في فقه الشافعي 306/7

(4) المصدر السابق 306/7

فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز، وعلى هذا الأثر اعتمد الشافعي لاشتهاره وانعقاد الإجماع له⁽¹⁾.

3- الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن حكم عقد المضاربة جائز، يقول ابن حزم: "كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل من الكتاب والسنة، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما ألبتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي يقطع به أنه كان في عصر النَّبِيِّ ﷺ فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز"⁽²⁾.

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدرهم جائز"⁽³⁾.

وقال الكاساني في عقد المضاربة: "... فالقياس أنه لا يجوز؛ لأنه استئجار بأجر مجهول ...

والعمل مجهول، لكننا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع..."⁽⁴⁾.

حكمة مشروعيتها:

شُرِعَ عقد المضاربة للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم؛ لاحتياجهم إليه، يقول الزيلعي: "وهي مشروعة لشدة الحاجة إليها من الجانبين فإن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف ومنهم من هو بالعكس، فسرعت لتنظيم مصالحهم فإنه ﷺ بُعث والناس يتعاملونها فتركهم عليها وتعاملها الصحابة ﷺ"⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: أركان المضاربة وشروطها

(1) المصدر السابق 306/7

(2) ينظر مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن حزم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) 91/1-92، وتعقبه المحدث الألباني قائلاً: "وفيه أمور أهمها أن الأصل في المعاملات الجواز، إلا لنص بخلاف العبادات فالأصل فيها المنع إلا لنص، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر، وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراض، وهي تشمل القراض كما لا يخفى فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه، ودعم الإجماع المدعى فيه". ينظر إرواء الغليل 294/5

(3) ينظر الإجماع، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، حققه: أبو حماد صغير أحمد حنيف، ط: الثانية، (عجمان: مكتبة الفرقان، 1999م) ص 140

(4) ينظر بدائع الصنائع 79/6

(5) ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (القاهرة: دار الكتب الإسلامية، 1313هـ) 52/5، وبدائع الصنائع 79/6، وحاشية ابن عابدين 276/8.

أركان المضاربة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان المضاربة هي الصيغة والعقادان ورأس المال والعمل والربح⁽¹⁾، أما الحنفية فأركانها عندهم هي: الإيجاب والقبول فقط⁽²⁾.

شروط المضاربة:

يختص عقد المضاربة بشروط يمكن أن نرتبها على النحو الآتي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالصيغة.

ثانياً: الشروط المتعلقة برأس المال.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالربح.

أولاً: الشروط المتعلقة بالصيغة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا بد في المضاربة من الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، وتنعقد بلفظ يدل على المضاربة كقول رب المال للعامل قارضتك أو عاملتك أو ضاربتك، وقبول العامل بلفظ يدل على القبول والرضا متصلاً بالإيجاب⁽³⁾.

وقد ذهب الحنفية⁽⁴⁾، والأصح عند الشافعية⁽¹⁾ إلى اشتراط اللفظ في كل من الإيجاب

(1) ينظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاش، تحقيق: حميد لحر، ط: الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م) 898/3، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات النشر، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ) 341/2 وفيه ما نصه: "أركان القراض وأركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال".

(2) ينظر الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي العبادي اليمني، (باكستان: مكتبة حقاينة - ملتان، 1301هـ) 350/1، وفيه ما نصه: "وركنها: الإيجاب والقبول"، وبدائع الصنائع 79/6، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: الثانية (بيروت: دار المعرفة، د. ت) 263/7، وتبيين الحقائق 53/5

(3) ينظر بدائع الصنائع 80/6 وفيه: "... ويقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت ونحو ذلك فيتم الركن بينهما"، والشرح الصغير للدردير 245/2، وفيه: "... بصيغة دالة على ذلك ولو من أحدهما ويرضى الآخر"، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط: الثالثة، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ) 124/5، وفيه ما نصه: " فإذا قال: قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين كان إيجاباً صحيحاً، ويشترط القبول متصلاً بالاتصال المعتبر في سائر العقود"، والوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط: الأولى، (القاهرة: دار السلام، 1417) 114/4،

(4) بدائع الصنائع 80/6

والقبول.

وذهب الحنابلة⁽²⁾ إلى أنه لا يشترط في القبول قوله قبلت أو التلطف به، بل القبول بالفعل، وتكون مباشرته قبولاً للمضاربة.

وذهب ابن الحاجب إلى أنه لا يشترط التلطف بصيغة المضاربة إذا وجدت القرينة على ذلك، فهي تنعقد بكل ما يدل على الرضا من الطرفين؛ لأن المضاربة عندهم إجارة على التجزئ بما لا يجزئ من ربحه، والإجارة تكفي فيها المعاطاة كالبيع، فتكفي المعاطاة في انعقاد المضاربة كذلك⁽³⁾.

ثانياً: الشروط المتعلقة برأس المال:

إن رأس المال هو محل المضاربة المشتركة، وهو أحد الأركان الرئيسية لأي شركة من الشركات، وبما أن المضاربة المشتركة عقد على الشركة في الربح المتحقق من طرفين أو أكثر، أحدهما يقدم مالا، والآخر عملاً، ولذلك لا يمكن وجود مضاربة مشتركة بدون مال.

وقد اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة المشتركة عدة شروط حتى يكون العقد صحيحاً، وإليك أهم هذه الشروط:

أن يكون رأس المال من النقد الغالب.

أن يكون معلوماً.

أن يكون حاضراً لا ديناً.

أن يتم تسليمه للمضارب المشترك وقت العقد⁽⁴⁾.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالربح

(1) ينظر روضة الطالبين 124/5، وفيه ما نصه: "ولو قال قارضتك على أن نصف الربح لي وسكت عن جانب العامل لم يصح على الأصح".

(2) ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، 1402هـ) 508/3، وفيه: "وتكفي مباشرته، أي: العمل قبولاً، فلا يعتبر نطق العامل بالقبول كالوكالة"، والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ) 20 / 5

(3) ينظر الشرح الصغير للدردير 245/2

(4) ينظر المبسوط، لشمس الدين السرخسي، (بيروت: دار المعرفة، د.ت) 37/22، والبحر الرائق 263/7، وبدائع الصنائع 83/6، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 898/3، والوسيط 107/4، والمغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ط: الأولى، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ) 43/5،

إن الربح هو الأثر المترتب على عقد المضاربة المشتركة، وهو مقصوده، والفائض عن رأس مال المضاربة الأصلي؛ ولذلك اهتم الفقهاء في بيان الشروط المتعلقة به، وأهم هذه الشروط ما يلي:

أن تكون حصة كل من المضارب والمضارب المشترك معلومة المقدار عند التعاقد.

أن تكون نسبة الربح على الشيوخ.

أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين⁽¹⁾.

المبحث الثاني: في حقيقة المضاربة المشتركة والعمل الذي تشمله وفيه مطالبان

المطلب الأول: بيان مفهوم كل من المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة والفرق بينهما

المضاربة الفردية يقصد بها المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي تمييزاً لها عن المضاربة التي تجرئها المصارف الإسلامية، وتقيدها بالفردية تمييزاً لها عن المضاربة المشتركة أو الجماعية التي تجرئها البنوك الإسلامية، وإن كان فيه شيء من التجوز إلا أن هذا الإطلاق مبني على غالب المضاربات في الفقه الإسلامي⁽²⁾.

أما المضاربة المشتركة فهي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية والتي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي على أصحاب الأموال استثماره لمدخراتهم - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال⁽³⁾.

وبهذا تختلف المضاربة الفردية عن المضاربة المشتركة من عدة وجوه أهمها:

المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، وهم صاحب المال والمضارب المستثمر، والمصرف الإسلامي،

(1) ينظر تبين الحقائق وحاشية الشلبي، لثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: الأولى، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313هـ/5/53، والوسيط 111/4 وما بعدها، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرادوي تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) 412/5

(2) ينظر الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة، لعلي الصوا، مجلة دراسات بالجامعة الأردنية العدد 19 ص 273

(3) ينظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبيب ط: السادسة (عمان: دار النفائس،

وجميعهم يستحقون الأرباح، في حين أن المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر. المضاربة المشتركة تتصف بالجماعية، وتمثل في خلط الأموال المستثمرة في المضاربة، في حين أن المضاربة الفردية تقوم على أساس عدم خلط الأموال المستثمرة؛ لأنها عقد ثنائي يقدم فيه طرف واحد أو أكثر المال، ويقوم الطرف الثاني بالعمل. المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة؛ لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة، ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة وربما إلى سنوات ولذلك لا يمكن عودة رأس المال إلى صاحبه نقوداً بعد سنة لكي يجري اقتسام الربح المتبقي على نحو ما هو مقرر في أصول القسمة في المضاربة الفردية. في المضاربة المشتركة يضمن رأس المال من قبل المضارب لصاحبه، في حين أن ضمان رأس المال في المضاربة الفردية يفسدها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: خلط أموال المضاربة

إن من أبرز ما تقوم به المصارف في عصرنا الحاضر من الأنشطة المالية النشاط الاستثماري الذي تمارسه بالأموال المملوكة لها والمودعة عندها على السواء، وهو بطبيعة الحال يعد نشاطاً ضخماً يقوم على تنمية الأموال المدخرة التي يراد استثمارها من قبل أصحابها، وبما أن النظام المصرفي قد أثبت منفعته في مجال حفظ المال واستثماره، فقد تطلع الناس إلى أسلوب وتنظيم جديدين للنشاط المصرفي متمثلاً في عقد المضاربة أو القراض.

ولذلك يجوز أن يكون العامل في العمل المصرفي في إطار المضاربة الشرعية متعدداً، كما يجوز أن يضارب واحد بأموال متعددة لعدة أشخاص، فيصبح عاملاً مشتركاً في المضاربة. ويتجسد هذا النوع بشكل ظاهر في عمل المصارف الإسلامية التي تتبنى العمل بمبدأ المضاربة الشرعية بأموالها وأموال المدخرين، مع من يرغب في أخذ هذه الأموال للعمل بها مضاربة، كمضارب ثان، فالمصرف عندما يأخذ أموال باعتباره شخصية اعتبارية لها ذمة قانونية، ليعمل بها مضاربة يعتبر مضارباً مشتركاً، وتكون المضاربة من جهة المدخرين مع البنك مضاربة جماعية⁽²⁾.

حكم خلط أموال المضاربة عند الفقهاء:

يقول الدكتور سامي حمود: "إن مسألة خلط أموال المضاربين (الذين هم المودعون) أمر لم

(1) ينظر المصدر السابق ص 342

(2) المضاربة الشرعية وتطبيقاً الحديثة للدكتور حسن الأمين، ط: الثالثة، ص 56

يرد فيه- بحسب ما اطلعنا عليه- أي رأي أو قول فيما هو معروف من المذاهب، وأن مرجع ذلك قائم على خاصية العلاقة الفردية التي يتميز بها عقد المضاربة بالشكل المبحوث في كتب الفقه الإسلامي⁽¹⁾.
وبذلك فإن الفقهاء يفرقون في هذه المسألة بين ما إذا كان هذا الخلط يتم قبل البدء في العمل أو بعد بدء العمل به وفيما يلي توضيحه:

أولاً: خلط مال المضاربة بمال آخر قبل الشروع في العمل بالمضاربة:

أجاز الفقهاء لرب المال أن يضيف مالاً جديداً إلى مال المضاربة قبل أن يشرع العامل في العمل واعتبر كمن دفع المالين دفعة واحدة، وهذا من جهة أخرى هو من باب المضاربة الفردية⁽²⁾.
قال الدردير: "وجاز للعامل خلطه من غير شرط وإلا فسد كما مر وإن كان الخلط بماله... وكان الخلط قبل شغل أحدهما فيمنع خلط مقوم أو بعد شغل أحدهما"⁽³⁾.
قال النووي: "فلو دفع إليه ألفاً قراضاً ثم ألفاً، وقال: ضمه إلى الأول، فإن لم يكن تصرف بعد في الأول جاز، وكأنه دفعهما إليه معاً"⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة: "وإذا دفع إليه ألفاً مضاربة، ثم دفع إليه ألفاً آخر مضاربة، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول جاز، وصاروا مضاربة واحدة، كما لو دفعهما إليه مرة واحدة"⁽⁵⁾.

كما أجاز الفقهاء للعامل أن يخلط ماله بمال المضاربة بشرط أن يكون بموافقة رب المال، وهذا ما ذهب إليه الأحناف⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾، إلا أن الشافعية اشترطوا أن تكون الموافقة بالإذن الصريح

(1) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ص 391

(2) الأرباح التجارية، علي عبد الستار ص 196

(3) ينظر الشرح الكبير، لأحمد الدردير، تحقيق: محمد عيش (بيروت: دار الفكر د.ت) 523/3

(4) روضة الطالبين 148/5

(5) المغني لابن قدامة 36/5

(6) ينظر البحر الرائق 246/7 وفيه ما نصه: "وكذا ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره إلا أن يقول له اعمل برأيتك".

(7) ينظر المغني لابن قدامة 162/5 وفيه "وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله"

وإلا فسد عقد المضاربة⁽¹⁾.

ثانياً: خلط مال المضاربة بمال آخر بعد الشروع في العمل بالمال الأول:

قال ابن شاس: "ولا يجوز أخذ الثاني على الخلط بعد الشغل، كان الجزء متفقاً أو مختلفاً"⁽²⁾. وقال النووي: "فلو دفع إليه ألقاً قراضاً ثم ألقاً وقال ضمه إلى الأول فإن لم يكن تصرف بعد في الأول جاز وكأنه دفعهما إليه معاً وإن كان تصرف في الأول لم يجز القراض في الثاني ولا الخلط؛ لأن الأول استقر حكمه بالتصرف ربحاً وخسراً وريح كل مال وخسرانه يختص به"⁽³⁾.

وقال ابن قدامة: "وإن كان بعد التصرف في الأول في شراء المتاع لم يجز لأن حكم الأول استقر فكان ربحه وخسرانه مختصاً به فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر"⁽⁴⁾. والسبب في منع الفقهاء خلط مال المضاربة بعد البدء في العمل بالمال الأول راجع إلى أن استقرار العقد الأول، فكان الربح والخسارة مختصة به لا غير، فضم الثاني له بعد العمل في الأول يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر⁽⁵⁾.

ويمكن التعليل بسبب ثانٍ وهو أن ذلك يؤدي إلى جهالة الربح نتيجة للغر الذي يصاحب عملية تقديره، فالمراد هنا المحافظة على حقوق أطراف المضاربة، فالمال الجديد يدخل إلى المضاربة والمال القديم يكون قد حقق ربحاً أو خسارة، فيشارك المال الجديد في الحصول على نصيب من الربح أو في تحمل جزء من الخسارة دون وجه حق⁽⁶⁾.

إذا علمنا أن الاستثمار المالي بالأسلوب المصري مبني أساساً على الخلط المتلاحق كما يرى ذلك الدكتور محمد شبير حيث قال: "تقوم المضاربة المشتركة على أساس الخلط الدائم والمتلاحق لأموال المودعين مع بقاء الأمور على حالها دون تنضيض أو تصفية للحساب فيؤدي ذلك إلى مشاركة المال

(1) ينظر الحاوي الكبير 320/7، وفيه: "فلا يجوز أن يخلط ماله بمال القراض وعليه تمييز كل واحد من المالين، فإن خلطهما فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون بإذن رب المال فيجوز".

(2) عقد الجواهر الثمينة 900/3

(3) روضة الطالبين 148/5

(4) المغني لابن قدامة 36/5

(5) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ص 384

(6) ينظر الأرباح التجارية د.علي عبد الستار ص 198

اللاحق للمال السابق في الربح والخسارة"⁽¹⁾، فإن ذلك يوضح مدى صعوبة توفيق المسألة مع الواقع الذي لاغنى لنا عن التكيف معه، إذا أردنا للمضاربة أن تدخل ميدان الاستثمار الجماعي المشترك حيث يختلط المال بالمال في أي وقت من الأوقات بلا قيد ولا شرط⁽²⁾.

والذي يظهر لي من خلال ما تقدم من أقوال أهل العلم أن مدار المنع على عدم القدرة على الفصل بين الفترات الاستثمارية، وعدم الفصل بين الحسابات، والوعاء الاستثماري الواحد، غير أن واقع العمل المصرفي يقوم على أساس نظم محاسبة متطورة الآلة، يمكن أن يسهم في المعالجات المحاسبية لمثل هذا التوثق المالي الاستثماري المتداخل والمتلاحق، عليه فإنني أميل إلى جوازه مستنداً إلى:

الحاجة استناداً لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فحاجة الناس والاستثمارات لمثل هذا النوع من النشاط كبير؛ لبقاء المصارف الإسلامية بديلاً حقيقياً للربا، وتحقيق المنافسة والربح على المدى الطويل.

عموم أدلة المضاربة المتقدمة، إذ يقع هذا الأمر تحت عموم تلك الدلة فهو من ضمن أصل أدلة البيع.

إن الأصل في العقود الإباحة، أو الأصل في المعاملات الإباحة، وهو من ضمن عموم هذه التعاملات والعقود.

قال ابن تيمية: "أنه ما احتيج إلى بيعه فانه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص"⁽³⁾.

البدائل المقترحة لحل هذا الإشكال:

البديل الأول: سلال أموال الاستثمار المخصصة:

وهو أسلوب يعتمد فيه المصرف عن البحث عن فرص استثمارية متاحة بعد دراسة جدواها، واختيار ما يناسبه منها، ثم يقوم المصرف بطرحها على أصحاب رؤوس الأموال للاشتراك في تمويلها، ثم غلق الباب عند اكتمال المال اللازم لها، على أن يجدد لهم خصائص كل مشروع، وخلاصة

(1) ينظر المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير 347

(2) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ص 384

(3) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن النجدي،

الطبعة: الثانية، (دار النشر: مكتبة ابن تيمية) 488/29

الدراسة التي أقيمت لغرضه، كما يجوز للمصرف الاشتراك فيها، ويجوز لأي مستثمر في هذا المشروع الانسحاب واسترداد أمواله عن طريق "الحلول" أي بأن يشتري مستثمر آخر حصته عنه، ويكون ذلك عند التواريخ المحددة لإجراء عملية قياس ربح المشروع، حتى يتسنى تحديد ما يخص هذه الأموال من ربح أو خسارة⁽¹⁾.

البديل الثاني: أسهم المضاربة:

أسهم المضاربة هي فكرة شرعية جديدة لاجتذاب المدخرات وجمع المال اللازم لإنشاء مشروعات استثمارية، وأساس هذه الفكرة أن يقوم المصرف بدراسة الجدوى الاقتصادية لأي مشروع مطروح للإنشاء ومعرفة حجم الأموال اللازمة لتنفيذه، ويُقسم هذا المال إلى أسهم متساوية القيمة ليعرف العميل حصته في ملكية رأس مال المشروع بقدر قيمته، ثم يقوم المصرف بإصدار أسهم للاكتتاب من خلال إعلان هام، ويجوز للمصرف أن يقوم بشراء جزء من هذه الأسهم، وبعد أن يقوم المصرف ببيع الأسهم المطروحة فإن هذه الأموال المتحصل عليها من البيع يمол بما ذلك المشروع الاستثماري حسب الشروط الموضوعية، هذه هي الفكرة الأساسية لمفهوم أسهم المضاربة، وبذلك يكون المصرف قد اجتنب استقبال الأموال المختلفة وخلطها بطريقة تخالف الشرع الحنيف⁽²⁾.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث بفضل الله وتوفيقه يمكن عرض أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1- إن عقد المضاربة من العقود التي ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من العقود البارزة في استثمار الأموال بالطرق المشروعة، سواء على الطريقة الثنائية الشرعية، أم بين آلاف العملاء كما هو الآن في البنوك الإسلامية.
- 2- تعد المضاربة المشتركة الحجر الأساس في بناء المصارف الإسلامية، وبذلك تعتبر بديلاً

(1) ينظر نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية د. محمود عبد المنعم أبو زيد، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الأولى (مصر: القاهرة، سنة 2000م) ص 435، والأرباح التجارية، علي عبد الستار ص 201

(2) ينظر نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية د. محمود عبد المنعم أبو زيد، ص 434، والأرباح التجارية د. علي عبد الستار ص 201

للمعاملات الربوية، وهي تساهم في حل كثير من المشاكل الاقتصادية.

3- تبين أن عقد المضاربة مبني على الأمانة بين رب المال والعامل، وعدم الخيانة، وعلى رب المال أن يطلق التصرف للعامل في حدود المصلحة ما دام التعامل الذي يقوم به العامل تعاملاً شرعياً، بعيداً على التعاملات الربوية.

4- إنَّ المضاربة المشتركة هي إحدى صيغ التمويل والاستثمار المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وبذلك يمكن أن تقوم بدورٍ فعَّالٍ في تدبير الموارد المالية لتمويل المشروعات الإنتاجية الكبيرة ذات التكلفة الرأسمالية المرتفعة، والتي تقوم بها الدولة أو الشركات الخاصة دون اللجوء إلى الاقتراض من أسواق المال المحلية أو الدولية .

5- يجوز للعامل أن يخلط أموال المضاربة بمقتضى الإذن الصريح أو التفويض العام من رب المال.

ثانياً: التوصيات:

- 1- على البنوك الإسلامية العمل بالمضاربة المشتركة بجميع أقسامها وفق الضوابط الشرعية؛ للدور الذي تؤديه المضاربة المشتركة في تنمية اقتصاد البلد، والقضاء على البطالة.
- 2- العمل على نشر الفتاوى الشرعية لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ لبيان أسس التعامل في المصارف الإسلامية بين الناس، مما يؤدي إلى تطوير العمل في المصارف الإسلامية، وإقبال الجمهور.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
- 1- الإجماع، لأبي بكر مُجَد بن المنذر النيسابوري، حققه: أبو حماد صغير أحمد حنيف، ط: الثانية، (عجمان: مكتبة الفرقان، 1999م)
 - 2- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، 1995م)
 - 3- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله مُجَد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1973م)
 - 4- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)
 - 5- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرادوي تحقيق: مُجَد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)
 - 6- بحث المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة للدكتور حسن الأمين، ط: الثالثة
 - 7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: الثانية، (بيروت: دار المعرفة، د. ت)
 - 8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد مُجَد بن أحمد بن رشد القرطبي (بيروت: دار الفكر د. ت)
 - 9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط: الثانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)
 - 10- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ)
 - 11- تبين الحقائق وحاشية الشلبي، لثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: الأولى، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313هـ)
 - 12- تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، د. مُجَد طارق محمود الجعبري، ط: الأولى، (عمان: دار النفائس، 2012م)

- 13- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود، ط: الثانية، (عمان: مكتبة الشرق، 1982م)
- 14- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني (المدينة المنورة: دار المحاسن للطباعة 1384-1964م)
- 15- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي، ضبطه وصححه: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: الأولى، (القاهرة: مركز نجيبويه، 2008م)
- 16- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي العبادي اليماني، (باكستان: مكتبة حقانية - ملتان، 1301هـ)
- 17- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)
- 18- رد المحتار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين عابدين، ط: الثانية، (بيروت: دار الفكر، 1386هـ)
- 19- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط: الثالثة، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ)
- 20- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م)
- 21- السيرة النبوية لابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد (بيروت: دار المعرفة، 1971م)
- 22- الشرح الكبير، لأحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش (بيروت: دار الفكر د.ت)
- 23- الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد رشيد رضا، (القاهرة: مطبعة المنار، د. ت)
- 24- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993هـ)
- 25- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاش، تحقيق: حميد حمر، ط: الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م)

- 26- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، تحقیق: قدم له حسنین مُجَدِّد مخلوف، (بيروت: دار المعرفة، د. ت)
- 27- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقیق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د. ت)
- 28- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف الصنعاني، تحقیق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الطبعة: الأولى، (دار النشر: دار عالم الفوائد، 1427 هـ)
- 29- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تیمیة، لأحمد عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، تحقیق: عبد الرحمن النجدي، الطبعة: الثانية، (دار النشر: مكتبة ابن تیمیة)
- 30- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقیق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، 1402 هـ)
- 31- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ط: الأولى، (بيروت: دار صادر، د. ت)
- 32- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن حزم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)
- 33- المسند، لمحمد بن إدريس الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)
- 34- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. مُجَدِّد عثمان شبير ط: السادسة (عمان: دار النفائس، 2007م)
- 35- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، ط: الثانية، (بيروت: دار النفائس، 1988م)
- 36- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ط: الأولى، (بيروت: دار الفكر، 1405 هـ)
- 37- المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة لأبي بكر عبد الله المزداوي ط: الأولى (طرابلس: دار الفيسفساء، 2010)
- 38- الموطأ، لمالك بن أنس، تحقیق: د. بشار معروف، ط: الثانية، (دار الغرب الإسلامي 1997م)
- 39- نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية د. محمود عبد المنعم أبو زيد، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الأولى (مصر: القاهرة، سنة 2000م)

- 40- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (بيروت: دار الفكر، 1984م)
- 41- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: مُجَّد صبحي حلاق، ط: الثانية، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1434هـ)
- 42- الوسيط في المذهب، محمد بن مُجَّد بن مُجَّد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُجَّد تامر، ط: الأولى، (القاهرة: دار السلام، 1417)